

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ – الْعَرَاق

استناداً إلى حكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناءً على
اقتراح العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق في جلسته الاعتيادية رقم
(19) بتاريخ 24/12/2014 تشريع القانون الآتي:

القانون رقم (9) لسنة 2014

قانون التعديل الأول لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان - العراق رقم (10) لسنة 2008

المادة (1):

تعديل المادة (السابعة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولاً: تكون مؤسسات التعليم العالي من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد والمراكمز البحثية
الحكومية وغير الحكومية، وترتبط بالوزارة المؤسسات التعليمية الآتية:

- 1- جامعة صلاح الدين / أربيل.
- 2- جامعة سليمانية.
- 3- جامعة دهوك.
- 4- جامعة كوباني.
- 5- جامعة سوران.
- 6- جامعة زاخو.
- 7- جامعة راپهرين.
- 8- جامعة حلبة.
- 9- جامعة گەرمىان.
- 10- جامعة چەرمۇ.
- 11- جامعة كوردستان / أربيل.
- 12- جامعة بوليتكنيك أربيل.
- 13- جامعة بوليتكنيك السليمانية.
- 14- جامعة بوليتكنيك دهوك.
- 15- مجلس كوردستان الأعلى للاختصاصات الطبية.
- 16- هيئة كوردستان للدراسات الاستراتيجية والبحوث العلمية.

17 - أية مؤسسة حكومية أخرى قائمة أو تستحدث بعد صدور هذا القانون.
ثانياً: مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبموجب المرتبة والمعايير العلمية سلطة منح الخصوصية للجامعات في إطار تعليمات خاصة.

المادة (2):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (3):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (4):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

بغية تطوير المسار العلمي وإعادة تنظيم جميع المؤسسات والمراكز في إطار قانون وزارة التعليم العالي، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلنان كوردستان - العراق